البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص
روايات اربع سنين وفي مسندها ضعف وعشر سنين
وهي في حكم خاص وفي الثالثة يقسم الورثة اذا كانوا
ملاء وفيها ضعف ايض وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا
يعيش مثلها اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من
التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة
السابعة لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون
ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف ~~السابعة~~
الثامنة في ميراث الخنثى من له فرج النساء والرجال
يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه فان بدر منهما
قال الشيخ يورث على الذي ينقطع اخيرا وفيه تردد فان
تساويا قال في الخلاف يعمل بالقرعة وقال المفيد و
علم الهدى تعد الاضلاع وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل

للذكر

للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة
مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا
وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف
وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة
صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن
ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له
راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح
فان انتبه احدهما فهما اثنان الثالث في الغرقى و
المهدوم عليهم هؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان
لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بسبب غير الغرق

غير بسبب الهدوم والغرق

Copyright © King Saud University